



International
Labour
Organization



وزارة العمل

مذكرة تفاهم

حول التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان في العمل

بين

1. منظمة العمل الدولية/ برنامج "عمل أفضل/الأردن"، ويمثلها مدير البرنامج، ويشار إليها في هذه المذكرة بالطرف الأول.
2. وزارة العمل، ويمثلها وزير العمل، ويشار إليها في هذه المذكرة بالطرف الثاني.

مقدمة:

حيث أن برنامج "عمل أفضل/الأردن" يهدف إلى تعظيم فرص العمل اللائق للأيدي العاملة في المصانع، وإلى تحسين القدرة التنافسية للصناعات عن طريق تعزيز الأداء الاقتصادي على مستوى المؤسسات وتحسين الامتثال لقانون العمل الأردني ومعايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية.

وحيث أن من مهام وزارة العمل حماية حقوق العاملين والرقابة على حسن تطبيق قانون العمل بشأنها، ومن ذلك الأحكام الخاصة بعمل الأطفال، والعمل الجيري والإتجار بالبشر، والاعتداء الجنسي، والسلامة والصحة المهنية.

وحيث أن الطرفان ينفذان بروتوكولاً موقعاً بينهما بتاريخ 20/تموز/2010 بخصوص مخالفات حقوق الإنسان في العمل في شركات ومصانع الملابس المشاركة ببرنامج "عمل أفضل/الأردن"، ويتعاونان معاً بموجبه لضبط المخالفات في هذا الشأن والعمل على تصويبها، بالإضافة إلى خطة عمل موقعة بينهما بنفس التاريخ للتعاون في مجالات تدريب الكوادر العاملة لدى كل منها لهذه الغاية.

وحيث يرغب الطرفان في توسيع هذا التعاون ليشمل إضافة إلى شركات ومصانع الملابس المشاركة ببرنامج "عمل أفضل/الأردن" كافة الشركات والمصانع المستفيدة من قرار لجنة الشراكة الأوروبية رقم 1/2016 تاريخ 19/7/2016 المتعلق بتبسيط قواعد المنشأ للمصانع للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي.

فقد تم التفاهم بين الطرفين على ما يلي:

أولاً: تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

ثانياً: تشمل هذه المذكرة كافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في العمل، وبشكل خاص في مجالات استخدام الأطفال في العمل، الإتجار بالبشر والعمل الجيري، الإعدامات الجنسية، المخالفات التي تمثل تهديداً لسلامة العمال وصحتهم، وذلك وفقاً لما هو موضح في الملحق رقم (1).



International
Finance Corporation
WORLD BANK GROUP

BetterWork
Jordan



International
Labour
Organization



وزارة العمل

ثالثاً: تكون المؤسسات المشمولة بالمتابعة بموجب هذه المذكرة:-

1- شركات ومصانع الملابس المشاركة ببرنامج "عمل أفضل/الأردن" بموجب تعليمات وزارة العمل الخاصة بالبرنامج الصادرة عام 2010.

2- كافة الشركات والمصانع المستفيدة من قرار لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية رقم 1/2016 تاريخ 19/7/2016 المتعلق بتبسيط قواعد المنشآت للمصانع للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي.

رابعاً: يتعاون الطرفان في التواصل مع المؤسسات المشمولة بالمتابعة بموجب هذه المذكرة، وتنظيم فعاليات توعوية لها للتعرف على برنامج "عمل أفضل/الأردن" وبالمتطلبات القانونية والإلتزامات المترتبة عليهم تجاه العاملين لديهم، وكيفية تطبيقها على أكمل وجه، والإجراءات القانونية التي قد ت تعرض لها المؤسسة في حال ارتكاب المخالفات بشأنها.

خامساً: يتولى الطرف الأول إبلاغ الطرف الثاني بأي معلومات يطلع عليها مستشاريه خلال جولاتهم في المؤسسات، أو تصل إلى علمه بأي صورة من الصور حول أي انتهاك أو انتهاك محتمل في المواضيع المشار إليها في البند "ثانياً" من هذه المذكرة، وذلك خلال 24 ساعة من العلم بها، وتكون مديرية التفتيش المركزية لدى الطرف الثاني هي المعنية باستلام هذه المعلومات من الطرف الأول.

سادساً: يتولى الطرف الثاني بدء إجراءات التحقيق في المعلومات التي ترد إليه من الطرف الأول خلال 24 ساعة من تلقي التبليغ منه بشأنها، وعلى أن يزود الطرف الأول خطياً بنتائج التحقيق عند الانتهاء منه متضمناً الإجراءات التي ستتخذ بشأنه من قبل الجهات المختصة في وزارة العمل أو الجهات الأخرى المعنية، خاصة من حيث كيفية تصويب الوضع ومن حيث الإجراءات العقابية بحق المخالف، وفقاً للإجراءات المقرحة في الملحق رقم (2).

سابعاً: يراعي كل من الطرفين في تنفيذ مذكرة التفاهم هذه حماية العمال ضحايا الانتهاكات التي تشملها وعدم الإضرار بمصالحهم أو تعريضهم لأي مخاطر إضافية، كما يلتزم كل منهما بالسرعة في المعلومات التي يتم التوصل إليها والإجراءات المتخذة والتقارير التي تصدر بهذا الشأن.

ثامناً: يقوم الطرف الثاني وبالتزامن مع توقيع هذه المذكرة بتعديل "التعليمات الخاصة بالزام فئات معنية من شركات إنتاج الملابس الجاهزة بالإشتراك في مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية لعام 2010" الصادرة بمقدسي المادة 11 من نظام مفتشي العمل لعام 1996، لتشمل بالحكمها الشركات المستفيدة من قرار لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية رقم 1/2016 تاريخ 19/7/2016 المتعلق بتبسيط قواعد المنشآت للمصانع للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي.

تاسعاً: يسمى كل طرف ضابط ارتباط من طرفه لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة، ويعقد الطرفان اجتماعات مشتركة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما تد الحاجة، يشارك فيها مستشارو الطرف الأول ومفتشو الطرف الثاني المعنيون بتطبيقها، وذلك لمناقشة القضايا ذات العلاقة بها وسبل تحسين أداء الطرفين وتبادل الخبرات بينهما.



International
Finance Corporation
IFC

BetterWork
Jordan





International
Labour
Organization



وزارة العمل

عاشرًا: ينظم الطرفان برامج تدريب مشتركة للعاملين لديهما في مجال تنفيذ أحكام هذه المذكرة ورفع قدراتهم وزيادة معارفهم، وذلك وفقاً لخطة التعاون في الملحق رقم (3).

حادي عشر: يبدأ العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها، ولا يتم تعديلها إلا بموجب مذكرة تفاهم خطية موقعة من الطرفين، وبموافقتهم.

ثاني عشر: حررت هذه المذكرة ولما حفظها الثلاثة باللغتين العربية والإنجليزية ومن نسختين أصليتين لكل لغة، ييد كل طرف نسخة منها، ووقعها في عمان، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤

السيد طارق ابو قاعود

مدير برنامج عمل الأفضل /الأردن

معالي علي ظاهر الغزاوي



International
Finance Corporation
www.ifc.org





International
Labour
Organization



وزارة العمل

ملحق رقم (1)

أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في العمل

عمل الأطفال:

- عمل الأطفال دون سن السادسة عشر.
- عمل الأطفال دون سن الثامنة عشر في أسوأ أشكال عمل الأطفال (العمل الجبري، الأعمال الإباحية أو الدعارة، النشاطات غير المشروعية، الأعمال الخطرة أو المرتفعة أو المضرة بالصحة)، المحددة بموجب قرار وزير العمل الخاص بالأعمال الخطرة أو المرتفعة أو المضرة بالصحة للأحداث بمقتضى أحكام المادة (74) من قانون العمل.

العمل الجبري والاتجار بالبشر:

لغايات هذه الفقرة يعتمد تعريف الاتجار بالبشر الوارد في قانون الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وأية تعديلات تطرأ عليه ، وبالتالي :-

الاتجار بالبشر:

1. استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.
- 2) -استقطاب او نقل او ايواه او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقتنروا بهذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

ب. لغايات الفقرة (ا) أعلاه، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي. (المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009).

العمل الجبري:

كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائه بمحض اختياره.(الاتفاقية المتعلقة بالسخرة والعمل الإجباري رقم (29) لسنة 1930).

يتم تفعيل هذه المذكورة في الحالات التالية:

- 1- حالة وجود إكراه مادي أو معنوي من قبل صاحب العمل أو من يمثله لإجبار العمال على العمل دون إرادتهم، أو منعهم من ترك العمل أو السكن من أجل إجبارهم على العمل دون إرادتهم.



International
Finance Corporation
World Bank Group





International
Labour
Organization



وزارة العمل

- ويكون الإكراه مادياً إذا أجبر العامل على إبرام تصرف أو القيام بعمل ما بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها، ولا يملك سبيلاً لدفعها فتشل إرادته وتتفقد حرية الاختيار لديه.

مثلاً : (استخدام صاحب العمل الديون المستحقة على العمال كوسيلة لإجبارهم أو إكراهم على العمل دون إرادتهم).

- ويكون الإكراه معنوياً في حال توجيه تهديد من صاحب العمل أو من يمثله إلى العامل بوسيلة ما، فيولد لدى العامل حالة نفسية من الخوف والفزع يجعله يقدم على الإقرار بقبول عمل أو فعل ما لم يكن ليقبله اختياراً.

مثلاً : (التهديد باستخدام العنف من قبل صاحب العمل أو من يمثله لإجبار وإكراه العمال على العمل دون إرادتهم).

2- منع وصول العمال إلى وثائقهم الشخصية (مثل شهادات الميلاد، جوازات السفر، تصاريح العمل وبطاقات الهوية) عندما يحتاجون إليها. (المادة (77) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 ، والعقد العمل الموحد للعمال غير الأردنيين في قطاع الغزل والنسيج والألبسة صادر بموجب المادة 15 من الإتفاقية الجماعية رقم 39/2013 بتاريخ 28/5/2016 بين الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والإكسسوارات و المنتسوجات و النقابة العامة لأصحاب مصانع المحكمات و النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة).

الاعتداء الجنسي:

قيام صاحب العمل أو من يمثله بممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه أو التهديد به. (المادة 29 فقرة (ب) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996).

السلامة والصحة المهنية (OSH) :

- انتهاكات السلامة والصحة المهنية التي تمثل تهديداً وشيكاً أو شدید الخطورة على صحة وسلامة العامل.
- حالة اتخاذ إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل الذي يرفض العمل في ظروف عمل تشكل خطراً أو تهديداً على صحته أو حياته.
- الكشف عن عدم امتثال سكن العمال المتوفّر من قبل صاحب العمل، أثناء زيارة المؤسسة؛ حيث يتم تفعيل المذكورة في حال عدم توفر الوقاية ضد الحريق والاتخاذ الاحتياطات الازمة لتعامل مع الحالات الطارئة، في ثلاثة جوانب على الأقل من الجوانب التالية:
 - الطهي في غرف النوم.
 - عدم توفر العدد الكافي من مخارج الطوارئ وسهولة الوصول إليها في حالة الطواريء.
 - عدم إجراء تجارب الإخلاء لأكثر من سنة.



International
Finance Corporation
World Bank Group



25



International
Labour
Organization



وزارة العمل

- عدم تجهيز مكان الاقامة بنظام للكشف عن الحرائق والانذار.
- عدم توفر معدات مكافحة واطفاء الحرائق او عدم ملائمتها لطبيعة العمل.

جريدة التنظيم (FOA) :

انتهاء حريدة التنظيم النقابي المنصوص عليها في قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996، وخاصة الفصل الحادي عشر منه.



International
Labour
Organization



International
Finance Corporation
www.ifc.org



Signature



International
Labour
Organization



وزارة العمل

ملحق رقم (2)

الإجراءات الواجب اتباعها في حال انتهاك حقوق العمال

أولاً : حالات عمل الأطفال دون السن القانونية:

في حال ضبط حالة عمل أطفال داخل المؤسسات تعمل بشكل مخالف يتم اتباع ما جاء في الإطار الوطني للحد من عمل الأطفال (2011) وعلى النحو التالي :

1. تحال القضية على الفور إلى وحدة عماله الأطفال التابعة لوزارة العمل حيث تتم مرحلة التقييم الأولى للحالة لتحديد نوع التدخل المطلوب وجمع المعلومات وتحديد الاجراءات الازمة.
2. يتم التأكيد من عمر الطفل من خلال المقابلات والوثائق في حال توافرها. وإذا لم يكن من الممكن تأكيد عمر الطفل، يتم التعامل مع الحالة على أنها حالة عماله أطفال.
3. يتم إيقاف الطفل فوراً عن العمل في المؤسسة وتثبت الحالة في قاعدة بيانات عماله الأطفال الوطنية لمتابعتها، ويتم تزويذ وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم بالمعلومات الأولية الخاصة بالحالة والتي تم الحصول عليها من خلال مفتشي العمل.
4. يتم دراسة الحالة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من خلال وزارة التنمية الاجتماعية، وتقديم التوصيات الازمة بشأنها ووفقاً.
5. يتم دراسة الحالة من الناحية التعليمية من خلال وزارة التربية والتعليم، وتقديم التوصيات الازمة بشأنها.
6. تقوم وزارة العمل بالدعوة إلى عقد لقاء تشاركي بين الوزارات الثلاث، وذلك من أجل وضع خطة التدخل الازمة، ومتابعة جميع التطورات في التنفيذ ضمن الفترات الزمنية المنتفق عليها.
7. تقوم وزارة العمل بتوثيق ومتابعة خطة التدخل، والتأكد من قيام الوزارات بكافة أدوارها ومسؤولياتها.
8. يعمل برنامج "عمل أفضل" جنباً إلى جنب مع المؤسسة خلال فترة تقديم الخدمات الاستشارية للتأكد من ان جميع قضايا عدم الامتثال المتعلقة بعماله الأطفال يتم معالجتها وأن كل التدابير المتخذة تصب في مصلحة الطفل .

ثانياً : قضايا العماله الوافدة دون السن القانونية:

ينبغي استخدام الإجراءات التالية بما ينسجم مع الحد الأدنى لإطار مكافحة عماله الأطفال الوطني في الأردن (2011)، وأن تتضمن تدابير تتخذ وفقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل والتعامل مع الظروف الخاصة لأطفال يتواجد أولياء أمرهم خارج الأردن، حيث يوثق عمر العامل، إذا لزم، من خلال المقابلات، الوثائق، و/أو وسائل أخرى. وفي حالة عدم امكانية توثيق عمره، يتم التعامل مع الحالة على أنها حالة عماله أطفال مالم يثبت عكس ذلك.



International
Labour
Organization



International
Finance Corporation
www.ifc.org





International
Labour
Organization



وزارة العمل

1. يتم إيقاف الطفل حالاً عن العمل في المؤسسة.
2. تقوم وزارة العمل بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بتوفير الحماية للطفل في حال ما إذا احتاج لها .
بالاتصال مع المؤسسات المختصة من أجل الحصول على مساعدتهم في العلاج. وبالنظر للظروف، ويشمل ذلك جهات ذات صلة بوزارة العمل، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، صاحب العمل، وسيط الاستقدام (إن وجد)، العاملين في السفار، الطفل، أسرة الطفل، مندوبى اتحاد العمال والنقابة العمالية.
3. يتم التعامل مع حالة اشتباه اتجار بالبشر ويتم التعامل معها وفق الإجراءات الخاصة بقضايا الإتجار بالبشر المشار إليها في هذا الملحق.
4. يعمل برنامج "عمل أفضل" جنبا إلى جنب مع المؤسسة خلال فترة تقديم الخدمات الاستشارية للتأكد من ان جميع قضايا عدم الامتثال المتعلقة بمعاملة الأطفال يتم معالجتها وأن كل التدابير المتخذة تصب في مصلحة الطفل .

ثالثاً: حالات الاتجار بالبشر والعمل الجبري :

في حال الاشتباه بقضية اتجار بالبشر يتبع ما يلي :

1. اتخاذ الإجراء المناسب لمساعدة/حماية العاملين، حسب طبيعة الأفعال المرتكبة من قبل صاحب العمل أو من يمثله، وعلى سبيل المثال:
 - إزالة صاحب العمل للقيود المفروضة على حرية حركة العاملين، وإبلاغ العاملين حول التغيير في الإجراءات.
 - قيام صاحب العمل بإعادة جواز السفر للعامل أو تصاريح العمل أو آية وثائق أخرى.
 - التزام صاحب العمل بإعادة أي مبالغ حصل عليها من أجر العامل بطريقة غير مشروعة.
2. تحال القضايا التي تشكل عملاً جبراً أو الأعمال التي تتخطى على حجز حرية العامل، والإساءة البدنية أو النفسية إلى السلطات المختصة وأو المنظمات غير الحكومية.
3. تهيئة السلطات المختصة وأو المنظمات غير الحكومية للعامل مكاناً آمناً يقيم فيه وتؤمنه بالخدمات اللازمة، بما في ذلك: الرعاية الصحية، المشورة، المأوى، العون القانوني وغيرها من الخدمات.
4. تقوم وزارة العمل بالتعاون مع الجهات المختصة بمساعدة الضحايا من العمالة الوافدة التي حصلت من صاحب العمل على كامل أجورها المستحقة في مغادرة المملكة إذا رغبت في ذلك.
5. تسهل وزارة العمل انتقال العاملين الوافدين الذين يرغبون بتبديل صاحب العمل وذلك في الحالات التي تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.
6. تلتحق وزارة العمل المؤسسة المخالفة بالإجراء التنفيذي المناسب، وذلك بالتعاون مع السلطات الحكومية الأخرى إذا لزم الأمر.



International
Finance Corporation
www.ifc.org



[Handwritten signatures of ILO, IFC, and BetterWork Jordan]



International
Labour
Organization



وزارة العمل

7. يتعاون برنامج عمل أفضل/الأردن مع المؤسسة خلال فترة تقديم الخدمات الاستشارية، وفي حال وجود مخالفة يستمر التعاون بخصوصها بصورة متواصلة إلى أن يتم معالجة المخالفة بشكل تام، وإلى أن يتم التأكيد بأنه قد تم اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على مصلحة الضحية.

8. تتم متابعة الإجراءات الخاصة بمنع العمل الجيري والاستغلال، كل من منظمة العمل الدولية، والسلطات الحكومية الأردنية، وسفارة الدولة التي يتبع لها العامل، ومندوبى اتحاد العمال، ووسطاء الاستخدام من القطاعين العام والخاص في البلدان المصدرة للعمالة، الخ....،.

حالات الاعتداء الجنسي:

في الحالات التي تتطوّي على اعتداء جنسي يتم اتباع ما يلي :

1. يتم الكشف عن هوية ضحايا الاعتداء الجنسي بناء على طلبهم فقط، مع ضمان مبدأ السرية بما يتناسب مع الظروف المحيطة بالقضية.

2. يتم اعلام السلطات المختصة (بعد الحصول على موافقة الضحية).

3. تؤمن السلطات المختصة وأو المنظمات غير الحكومية لضحايا مكانا آمنا وخدمات أساسية، بما في ذلك: الرعاية الصحية، المشورة، المون القانوني وغيرها من الخدمات؛ ويتحمل صاحب العمل تكاليف أي خدمات ضرورية بما في ذلك السكن.

4. في حال ثبوت حالة الاعتداء الجنسي من قبل صاحب العمل أو من يمثله على العمالة الوافدة؛ يصرف لها/ له صاحب العمل أجورها/أجوره المستحقة كاملة وأجر سفرها/ سفره الى بلدتها/بلده الأم في حال ما اذا رغبت/رغبت بمغادرة البلاد ، وفي حال عدم رغبتها/ رغبته بمغادرة البلاد يمنع العامل حق اختيار تغيير صاحب العمل أو الانتقال الى موقع آخر من المؤسسة (بعيدا عن الجاني)، ويتحمل صاحب العمل التكاليف المترتبة على ذلك .

5. يتم التأكيد على صاحب العمل بمشاركة جميع العاملين لديه، بما فيهم الادارة والعمال، خلال الدورات وورشات العمل المتعلقة بموضع التحرش/العنف الجنسي.

6. يتم التأكيد على صاحب العمل بتبني سياسة فعالة لمنع التحرش الجنسي، وأن يضع آليات تظلم جادة شفافة ومحايدة من أجل معالجة العنف/التحرش الجنسي بصورة فعالة.



International
Labour
Organization



International
Finance Corporation
World Bank Group





International
Labour
Organization



وزارة العمل

السلامة والصحة المهنية (OSH) :

1. تتبع وزارة العمل الإجراء التتفيدي المناسب بحق المؤسسة المخالفة، وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى إذا لزم ذلك.
2. تتناول لجنة السلامة والصحة المهنية في المؤسسة في حال توافرها القضايا الخاصة بالصحة والسلامة وتقدم.
3. توصياتها بمعالجة الظروف والممارسات غير الآمنة وغير الصحية، إضافة إلى قواعد وإجراءات المؤسسة للوقاية من الحوادث والأمراض.
4. يعمل برنامج عمل أفضل/ الأردن إلى جانب المؤسسة خلال فترة تقديم خدمات المشورة على التأكد من معالجة المخالفات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية على نحو متواصل.



International
Labour
Organization



International
Finance Corporation
IFC



Signature



International
Labour
Organization



وزارة العمل

ملحق رقم 3

خطة تعاون ما بين وزارة العمل وبرنامج عمل أفضل الأردن

١. تدريب مفتشي العمل من قبل البرنامج:

أ. تدريب في غرفة الصف: يقوم البرنامج بدعوة مفتشي العمل للمشاركة في برامج تدريبية مختارة ينظمها لهذه الغاية، وتقوم الوزارة بالتشاور مع البرنامج باختيار مفتشي العمل الذين سيلتحقون بالتدريب، بحيث لا يزيد عدد المفتشين المشاركون في أي برنامج تدريبي على أربعة مفتشين.

وتتضمن البرامج التدريبية التي يشارك فيها مفتشو العمل:

(١) تدريب موظفي البرنامج: وذلك لتعزيز مهارات موظفي البرنامج في إجراء التقييم للمصانع، وتقديم الخدمات الاستشارية المستمرة لها، وتقديم التدريب إلى إدارات المصانع وموظفيها.

(٢) تدريب إدارات المصانع وموظفيها: حيث يقوم موظفو البرنامج والتعاونون معه في مجال التدريب بتدريب إدارات المصانع والموظفين في عدة مجالات، منها تدريب المشرفين، إدارة الموارد البشرية، التعامل مع شكاوى العمال، وحقوق العمال ومسؤولياتهم.

ب. تدريب أثناء العمل:

(١) التقييم: بناءً على التنسيق المسبق بين الطرفين يجوز أن يصاحب أحد المفتشين العاملين في المناطق الصناعية المؤهلة أو فريق تقييم المصانع ضمن معايير القائمة الذهبية فريق برنامج عمل أفضل عند القيام بمهمة التقييم للمصانع. وبعد استكمال التقييم، يلتقي مفتش العمل مع فريق مستشار المنشأة لمراجعة نتائج التقييم ومناقشة كيفية التعامل مع قضايا معينة.

ويكون البرنامج هو المسؤول النهائي عن أعمال تقييم المؤسسة الذي تتم زيارتها، على أن يتلزم المفتش وفريق البرنامج باحترام سرية الاتفاques التي يعقدها البرنامج مع المصانع المشاركة، وتوافق الوزارة على عدم استخدام آية معلومات يتم الحصول عليها أثناء التقييم لفرض أي عقوبة على المؤسسة.

ويتم اختيار مفتشو العمل الذين سيشاركون بالزيارات بالتشاور بين الوزارة والبرنامج، على أن يراعى أن يكونوا من لديهم الخبرة والمعرفة اللازمة والإستعداد الكاف لأداء المهام المطلوبة منهم بكفاءة إضافة إلى إجاده اللغة الإنجليزية وإتقان مهارات استخدام الحاسوب المختلفة.



International
Finance Corporation
IFC



[Handwritten signatures]



International
Labour
Organization



وزارة العمل

(2) الخدمات الاستشارية: ومن أجل تعريف مديرية تفتيش العمل بالنهج الذي يتبعه البرنامج في تقديم الخدمات الاستشارية، سيتم إشراك عدد من مفتشي العمل المختارين لمصاحبة فريق البرنامج في زيارة المصانع التي يقصد إعداد أو تنفيذ خطة التحسين، حيث سيتم جدولة الزيارات باتفاق الطرفين.

(3) الإعارة: بهدف التعاون وتنمية وتعزيز العلاقة بين مشروع عمل أفضل ووزارة العمل وتبادل الخبرات بين مفتشي العمل ومستشاري وموظفي البرنامج، تم الاتفاق على أن يتم إعارة مفتشين اثنين من الوزارة للإنضمام لفريق عمل البرنامج لمدة عام واحد قابلة للتجديد ووفق نظام الخدمة المدنية، مع مراعاة الشروط التالية عند اختيار المرشح للإعارة:

- أن لا تقل مدة خدمته في وزارة العمل عن خمس سنوات.

- الخبرة والمعرفة اللازمة والاستعداد الكاف لأداء المهام المطلوبة منه بكفاءة.

- إجاده اللغة الإنجليزية (قراءة/محادثة/كتابة).

- إجاده مهارات استخدام الحاسوب المختلفة.

حيث سيتم تدريب المفتشين المعارين على الخدمات المقدمة من قبل البرنامج للمصانع والتعرف على النظام الإلكتروني المستخدم في عملية التقييم والمشاركة في تقديم الخدمات المختلفة لأصحاب العمل والعمال، والمشاركة ببعض الاجتماعات مع الشركاء المحليين والدوليين للبرنامج، وفي حال عدم تحقيق الهدف المنشود من الإعارة يحق للطرف الأول إنهاء إعارة المفتش واستبداله بأخر.

2- تم الاتفاق بين الطرفين على تنفيذ نشاطات وفعاليات لصالح الطرف الثاني ضمن المواضيع التالية:

- ورشات تدريبية للمفتشين حول: التفتيش على سكنات العمال، حالات الاتجار بالبشر و التحرش الجنسي في مواقع العمل والقضايا الأخرى التي يختص بها برنامج عمل أفضل.

- نشاطات توعوية للقطاع الصناعي للتعریف بدور وزارة العمل ومهامها ومتطلبات الالتزام بقانون العمل في القضايا المرتبطة بقرار لجنة الشراكة الأردنية الأوروبية رقم 1/2016 تاريخ 2016/7/19 المتعلقة بتبسيط قواعد المنشآت للمصانع للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي.

- ورشات خاصة لمفتشي العمل حول الشركات و المصانع المستفيدة من القرار أعلاه المتعلقة بتبسيط قواعد المنشآت،



International
Finance Corporation
www.ifc.org

BetterWork
Jordan



International
Labour
Organization



وزارة العمل

- فيديوهات ونشرات ومطبوعات لتوسيعية أصحاب العمل والعمال في قضايا الاتجار بالبشر، التحرش الجنسي وعملة الأطفال، ضمن أهداف البرنامج ومهامه.

- اجتماعات لوزارة العمل مع /للعمال أو من يمثلهم وأصحاب العمل أو من يمثلهم ومقتني العمل للتعريف بمتطلبات الالتزام بقانون العمل وبرنامج عمل أفضل.

- اجتماعات وورشات عمل وحلقات نقاشية لوزارة العمل مع الجهات المذكورة تاليا لبحث سبل التعاون وكيفية إعلام مديرية التفتيش بأي تجاوزات تحدث في الشركات لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة:-

- النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة.

- النقابات العمالية الأخرى المعنية بالقطاعات المشمولة بالقرار المتعلقة بتبسيط قواعد المناشأ.

- الجمعية الأردنية لمصدرى الألبسة والمنسوجات.

- النقابة العامة لأصحاب مصانع المحكيات.

- نقابات أصحاب العمل ضمن القطاعات المشمولة بقرار لجنة الشراكة الأوروبية المشار إليه أعلاه.

- تدريب مقتني العمل على موضوع الإفصاح العام، تحقيقاً لمتطلبات البنك الدولي بهذا الخصوص.

- أي فعاليات أو نشاطات أخرى لمصلحة الطرف الثاني يتفق عليها الطرفان في المجالات والشئون التي يختص بها البرنامج وأهدافه.

يخصص برنامج "عمل أفضل /الأردن" المبالغ اللازمة لتغطية كلف النشاطات المبينة في هذا البند وفق الآليات المعمول بها لديه وبما لا يتجاوز مبلغ خمسون ألف دولار.



International
Labour
Organization



International
Finance Corporation
www.ifc.org

BetterWork
Jordan

3 - تدريب موظفي البرنامج من قبل الوزارة:

تقوم الوزارة بدعوة موظفين معنيين من البرنامج للمشاركة في برامج تدريبية مختارة تعقدها الوزارة ذات صلة بأعمال البرنامج، وتحدد الوزارة عدد الموظفين ومكان لكل برنامج تدريبي بالتشاور مع إدارة البرنامج.

4 - الاجتماعات الفصلية / ربع سنوية:

يعقد البرنامج اجتماعات فصلية مع عدد من مفتشي العمل المختارين وفريق مستشاري المنشأة لمناقشة القضايا والخبرات العامة بما فيها ملاحظات فريق البرنامج حول تطبيق أحكام قانون العمل (المجالات التي تتطلب توضيحات و المشكلات)، وسوف يتم في هذه الاجتماعات احترام سرية الاتفاques التي يعقدها البرنامج مع المصانع المشاركة.